

قرار

الموضوع: مساندة مبادرات فريق خبراء الانتربول الخاص بالفساد

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 68 في سيئول من 8 الى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 ،

وقد اطلعت على التقرير جع/68/تق/4 وعلى التوصية التي اعتمدها المؤتمر الدولي الاول بشأن الجرائم المتصلة بالفساد،

وإذ تعترف أن الفساد يشكل تهديدا خطرا للديمقراطية والمجتمع،

وإذ تقر بأن على هيئات انفاذ القانون، لمواجهة ذلك، ضم جهودها الى جهود المجتمع واعتماد اسلوب شمولي لمكافحة الفساد،

توصي الدول الأعضاء بالتعهد بأن تساند بما لا يرقى اليه الشك جهود فريق خبراء الانـتربول كما أشير اليها في التقرير جع/68/تق/4 ،

تعتمد بيان النوايا المعروف باسم "إعلان سيئول".

اعتمد

إعلان سيئول

إن الدول الأعضاء في الـ م د ش ج – انتربول،

إذ تلاحظ أن إنفاذ القانون هو أحد العناصر الجوهرية لحفظ حقوق الانسان الاساسية وللمحافظة على حياة الافراد والممتلكات وحماية الابرياء،

وإذ تدرك أن:

- الفساد يدمر الاشتغال الفعال لأي مجتمع ويضعف قدرة هيئات انفاذ القانون على الاضطلاع بمهمتها

- موظف انفاذ القانون الفاسد

• يزعزع إيمان الجمهور وثقته بالدولة عموما والخدمة المدنية وإنفاذ القانون خصوصا،

• يعرقل سير العدالة ويفقد بالتالي فعاليته في مكافحة الاجرام عموما،

وإذ تعتبر أن السبيل الوحيد لمكافحة الفساد بفعالية يتمثل في اتباع تناول شمولي يندرج في إطار جهد وطني ودولي شامل،

تعلن ان ضمان خلو اجهزة انفاذ القانون من اي فساد يجب ان يكون في مقدمة اولويات الدول الاعضاء في منظماتنا. ويستلزم ذلك تمسكا شديدا على أعلى المستويات السياسية والادارية بإقامة وحفظ أرفع مستويات النزاهة في مجمل الخدمة المدنية وبشكل خاص ضمن اجهزة انفاذ القانون،

تعلن أن العناصر الاساسية التالية يجب ان تؤخذ بالاعتبار في أي برنامج وطني للنزاهة:

1. الاخذ بأسلوب مكافحة الفساد على ثلاثة مستويات: التوعية والوقاية، والعمل الميداني/التحقيقي، والعلاقات العامة؛

2. الإقرار بضرورة وضع قواعد سلوك لموظفي انفاذ القانون، وإذا كان ذلك ممكنا اعتماد وتطبيق مثل هذه القواعد كما يوصي بها فريق خبراء الانتربول؛

3. الإقرار بضرورة وضع قواعد آداب لموظفي إنفاذ القانون، وإذا كان ذلك ممكنا اعتماد وتطبيق مثل هذه القواعد كما يوصي بها فريق خبراء الانتربول؛

4. إدخال تحسينات على عملية الاختيار والتعيين لتضمينها اختبارات نزاهة ومقابلات شفوية وتحقيقات في ماضي المتقدمين بغية تحديد درجة نزاهتهم بأكبر دقة ممكنة، بصرف النظر عن الوضع أو الجنس أو العنصر أو الدين أو المعتقدات السياسية؛
5. بسبب الطابع العابر للحدود الذي يتسم به الاجرام، من الضروري ان تتعاون هيئات انفاذ القانون مع جميع الوكالات المخولة قانونا ومع ممثليها لتطبيق العدالة على المستويين الوطني والدولي وأن تشجع التعاون مع جميع الكيانات الملتزمة جديا بمكافحة الاجرام عموما والفساد خصوصا؛
6. يجب ان يتلقى جميع موظفي انفاذ القانون تدريبا مهنيا مستمرا وتعلما يشمل جميع الاوجه ذات الصلة بانفاذ القانون، مع الاهتمام خصوصا بالأداب والنزاهة؛
7. يفترض بالبنى الادارية المعنية بمكافحة الفساد ان تكون مسؤولة عن:
- اجراء مراجعة سنوية لتصاريج الاصول والخصوم لجميع الموظفين ، مع مراعاة القوانين الوطنية
 - التأكد من اضطلاع الوحدات بمسؤوليتها وضمان شفافيتها ازاء المجتمع
 - رصد العناصر التي تتيح كشف الفساد
 - تبين مواطن الضعف في أساليب العمل والمجريات الادارية والقانونية
 - ضمان اتباع اجراءات التدقيق الداخلية والخارجية السليمة والمحافظة عليها
 - الانتفاع من التقدم الذي تحرزه تكنولوجيا المعلومات وضمان وضع هذه الوسائل بمتناول جميع الموظفين
 - استحداث البنى الكفيلة بحماية المخبرين والمنذرين
 - إنفاذ اجراءات فعالة وحثيثة لضمان إيلاء شكاوى المجتمع العناية اللازمة،
8. يجب ان تكون رواتب موظفي انفاذ القانون كافية لتضمن لهم مستوى معيشيا لائقا ومعقولا.
